

63 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الحج|التمتع|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس السادس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الشيخ رحمة الله تعالى بباب التمتع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين - 00:00:22

قال رحمة الله بباب التمتع التمتع المراد به التمتع بالعمرمة الى الحج. هذا هو التمتع. قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج اما استيسرا من الهدي والتمتع بالعمرمة الى الحج معناه - 00:00:47

ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج ثم اذا وصل الى مكة قدم مناسكها ثم تحمل من احرامه وحلله ما كان محظورا بالاحرام فاذا كان يوم التروية او يوم عرفة يحرم بالحج سمي هذا تمتعا لانه جمع بين نسكين في سفر واحد. في سفر واحد - 00:01:14

او انه يحرم بالحج ثم يفسخ يفسخ النية بعد الطواف والسعى يفسخ النية من من حج الى عمرة فهو ما يسمى بفسخ الحج الى العمرة. ثم يحرم بالحج بعد ذلك - 00:01:47

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك لما خافوا محرمون بالحج فلما خافوا وسعوا امرهم ان يحلقوا رؤوسه وان يجعلوها عمرة وان يحرموا بالحج بعد ذلك هذا هو - 00:02:07

تمتع بالعمرمة الى الحج وهو افضل الانسال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه وتمنى ان يكون منهم لو لا انه ساق الهدي الذي يمنعه من الاحلال فدل على ان هذا هو افضل - 00:02:27

انواع النسك الثلاثة التي هي التمتع او القران او الافراد. وعرفنا معنى التمتع. واما القران فمعنى ان يحرم بالعمرمة والحج معا من الميقات مقتريين او يحرم بالعمرمة او يحرم او يحرم او يدخل عليها الحج - 00:02:54

قبل الشروع في طوافها فيتحول من متمنع الى قارن يحرم بالعمرمة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. فيكون بذلك قارنا في جمع بين نسكين في سفر واحد واياضا تدخل العمرة - 00:03:25

في الحج ويكيدهما قوام واحد وسعي واحد فاعمال القران اقل اعمالا من التمتع. وسمي القران تمتعا لانه جمع بين نسكين في حتى في سفر واحد ولكن فرقه عن المتمنع انه لم يحل بين العمرمة والحج - 00:03:52

واما هو واما المتمنع فهو يحل بينهما كما سبق. وعلى الجميع الهدي. لان هذا نوع من التمتع. فيدخل في قوله تعالى من تمتع بالعمرمة الى الحج يدخل هذا هو القران اما الافراد فهو ان يفهم بالحج فقط من الميقات - 00:04:21

ويبقى على احرامه الى ان يؤدي المناسك يوم العيد وليس عليه هدي لانه لم يجمع بين نسكين وانما جاء بنسك واحد وهو الحج فالله انما اوجب العمرمة على المتمنع وهذا غير متمنع - 00:04:43

هذا مفرد مفرد بالحج فقط نعم تهلاو فيك عن ابي جمرة نص ابن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة - 00:05:05

او شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمث فرأيت في المنام وكان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة مقبلة فاتيت ابن عباس رضي

الله عنهم فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم هذا الحديث - [00:05:32](#)

فيه ان ان هذا الراوي ابن ابي جمرة سأل ابن عباس رضي الله عنهم ما سبب سؤاله لانه حصل في حصل فيها اختلاف
بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

بعض الناس كرهها كره ان يجمع بين عمرة وحج في سفر واحد. اي انه يريد ان يكون الحج في سفر وال عمرة في سفر حتى لا تنتقطع
الزيارة للبيت لا يبقى البيت مهجورا فاذا فتح للناس - [00:06:25](#)

باب التمتع فان هذا يقلل من التردد على البيت خلال السنة هذا وجه كراهية من كره ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو بكر
الصديق ابن الزبير كانوا ينهون عن التمتع - [00:06:50](#)

لهذا الغرض كما قلت لكم بهذا الغرض لئلا ينقطع او يقل لان لا يقل الوافد على البيت هذى وجهة نظرهم ولكن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي التي يجب - [00:07:11](#)

الاخذ بها واما من خالفها فلا يعتبر قوله كائنا من كان حتى ولو كان ابا بكر او عمر او ابن الزبير او غيره. فالعبرة بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم - [00:07:32](#)

لهذا كان ابن عباس رضي الله عنهم يقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله تقولون قال ابو بكر وعمر
فهذا من باب الانكار على من خالف سنة - [00:07:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان افضل الناس افضل الامة بلا شك ابو بكر وعمر ومع هذا قال ابن عباس رضي الله عنهم هذه
المقالة مما يدل على ان العبرة - [00:08:08](#)

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما اقوال المجتهدين فاذا خالفت طالبت النص فلا عبرة بها ولهذا يقول الامام الشافعي رحمة
الله اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول - [00:08:26](#)

احد من استبان له اما ما دام انه ما تبين وانما هو اجتهاد واختلاف وكل واحد له احتمال من الصحة فلا انكار في مسائل الاجتهاد
لكن بعد ما يتبيّن الدليل يجب الاخذ به - [00:08:52](#)

هذا وجهة من كره التمتع وهذا دليل من قال بالتتمتع وهم ابن عباس وغيره من يرون التمتع وهو الصحيح قولهم هو الصحيح.
وسألت سأله ايضا عن عن الهدي. فقال جذور والجذور هو - [00:09:13](#)

هو البعير الجذور هو البعير او بدنـة او بقرة او شاة يعني يكون الهدي من هذه الثلاثة من بهيمة الانعام اما من الابل او من البقر او من
الغنم او سبع بدنـة. الشاة لا تجزي الا عن واحد. واما الابل والبقر فكل واحدة تجزي عن سبعة - [00:09:37](#)

اشترك السبعة في بدنـه او في بقرة هكذا وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشاة عن واحد وان البدن او البقرة عن
سبعة فاذا اشتراك سبعة - [00:10:06](#)

في بعير او في بقرة فهي عن سبع من الهدي عن سبع من الهدي قالوا وحتى لو كان بعض المشتركين يريدون اللحم ولا يريدون النسك فلا
بأس لو جيت عند بعير بيبي يذبح - [00:10:26](#)

اكثر الذين يريدون يذبحون ويريدون اللحم وقلت انا بدفع معكم السبع وانا اريد الهدي وهم يريدون اللحم صحيح يجزي هذا لان
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:10:44](#)

وانما لكل امرى ما نوى. وابن عباس هنا يقول او سبع او سبع بدنـة نعم وفي الحديث وفي الرؤيا ان الرؤيا يستأنس بها اذا
وافتـت الحكم الشرعي دانسوا بها - [00:11:05](#)

اذا وافتـت الحكم الشرعية فان ابن عباس رضي الله عنه فرح بها لما وافتـت فتوـاه اما ان الرؤيا يعتمد عليها ويؤسس عليها حكم
شرعـي هذا لا يجوز لانه بعد وفـاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهـت - [00:11:29](#)

فلو جاك واحد بالرؤـيا وقال اذـبح او صـم او صـم كـذا وكـذا فلا تطـعـه هذا باطل لـانه بعد وفـاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك
تشريعـ لا في رؤـيا ولا في غيرـها - [00:11:49](#)

لكن اذا صارت رؤيا توافق ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها يستأنس بها ويفرح بها. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه اعد حديثك نعم - 00:12:06

عن ابي جمرة نعم عن ابي باب التمتع. نعم. عن ابي جمرة عن ابي جمرة نصر ابن عمران الظبوعي سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:12:32

نعم. قال وكأن ناسا كرهوها. كرهوا يعني المتعة كرهوا المتعة نعم فنمت فرأيت في المنام وكأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة يعني ابو جمرة لما تمنع لما افتاه ابن عباس وتمتع - 00:12:56

رأى هذه الرؤيا التي تقر ما فعله وان القائل يقول حج مبرور او متعة متقبلة بعد ما فعل هذا فاستأنس بها على ان عمله صحيح وصواب ولا شك ان الصواب انما وافق السنة - 00:13:24

فهو الصواب. نعم حتى لو ما رأى ما دام انه هذا يوافق السنة فهو صحيح وصواب حق. نعم. قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث - 00:13:47

في الحديث التكبير عند التعجب او عند ما عندما يرى الانسان ما يسره فانه يكبر. قل الله اكبر. نعم طلقني عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:12

في حجة في حجة الوداع بالعمراء الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بالعمراء ثم هل بالحج فتمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم بالعمراء الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق - 00:14:35

الهدي منذ الحليفة ومنهم من لم يهدى فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه - 00:15:01

ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل. ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فطاف رسول الله صلى الله عليه - 00:15:19

وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعه وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة سبعة اطواف - 00:15:40

ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه. ونحر هديه يوم النحر وافتراض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس - 00:16:06

لا وهذا حديث ابن عمر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. تقرأه جملة جملة. نعم. احسن الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:27

في حجة الوداع بالعمراء الى الحج نعم قوله تمنع رسول الله معناه انه قرن بين الحج والعمراء والقارن يسمى متمتعا لانه جمع بين الحج والعمراء ويسمى متمتعا فمعناه ان الرسول احرم بالعمراء والحج من ذي الحليفة من الميقات. هذا معنى تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمراء - 00:16:47

الى الحج وليس معناه انه احرم بالعمراء اولا ثم فرغ منها ثم احرم بالحج بعد ذلك لا الرسول لم يفعل هذا اخر الحديث يدل على ان الرسول لم يتحلل بين الحج وبين العمراء والحج وانما بقي على احرامه - 00:17:19

فيكون المراد بقوله تمنع رسول الله بالعمراء والحج اي جمع جمع بين العمراء والحج في احرامه قارنا عليه الصلاة والسلام هذا هو الصحيح في نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم قارنا. قال الامام احمد رحمه الله - 00:17:43

آلا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم قارنا نعم احسن الله اليك واهدى فساق معه الهدي نعم هذا حكم اخر وهو انه ان الافضل ان يسوق الهدي معه - 00:18:06

من الميقات هذا هو الافضل والاكميل لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه من الميقات معه واستصحبه معه ولو لم يسقه من الميقات

واشتراه من الطريق او اشتراه من من الحرم فلا - 00:18:25

باس بذلك لكن الافضل والاكم ان يسوقه من الميقات من حين يحرم هذا افضل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والهدي هو ما يهدى الى البيت تقريبا الى الله جل وعلا. ما يهدى الى البيت من الابل او البقر او الغنم. وينبج - 00:18:47

هناك تقريبا الى الله ويتصدق بلحمه على الفقراء والمساكين ويؤكل منه يأكل منه صاحبه. نعم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة نعم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:14

فاهر بالعمره ثم اهل بالحج كما اهل بعمره وحج معا قارنا عليه الصلاة والسلام. نعم. قال الامام احمد لا اشك انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم. واخر الحديث يدل على هذا لانه لو كان متمتعا - 00:19:37

بالعمره الى الحج بالمعنى الاول لاحل من العمره كما كما فعل الصحابة الذين معهم ودل على ان المراد التمتع هنا القران. نعم فهل بالعمره ثم هل بالحج فتتمتع الناس مع رسول حملوا قوله هل بالعمره ثم بالحج عن التلبية؟ يعني لم بالعمره تارة وтараہ لم بالحج - 00:19:59

املوه على التلبية وليس على عقد الاحرام وانما المراد به التلبية. تارة يذكر العمره وتارة يذكر الحج. نعم في تلبيته نعم. فتتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:27

فاهر بالعمره الى الحج نعم وكذلك الناس احرموا قارنين احرموا قارنين مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا الى البيت وطافوا وسعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا الهدي ان يبقوا على احرامهم - 00:20:46

وهو كذلك ساق الهدي عليه الصلاة والسلام فبقى على احرامه. واما الذين لم يسوقوا هديا امرهم ان ان يفسخوا الحج الى العمره ويجعلوها تمتعا لانهم لم يسوقوا هديا. نعم. فكان من الناس من اهدى فكان من الناس من اهدى كان من الناس - 00:21:11

من اهدى يعني ساق الهدي معه كما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فساق الهدي منذ الحليفة. نعم ومنهم من لم يهدى. ومنهم من لم يهدى اصلا احرم متمتعا وهو ليس معه هدي. نعم - 00:21:36

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:21:59

محله يعني وقت ذبحه يوم العيد نعم. ومن لم يكن منكم اهدى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة. وليقصر وليرحل. نعم واضح هذا واضح ان الذين ساقوا الهدي من من الميقات يبقون على احرامهم. وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما من لم يسوق الهدي - 00:22:22

فانه يحول احرامه الى تمنع يفسخ الحج الى العمره ويجعله تمتعا ويحل من احرامه بعد العمره ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون عليه هدي التمتع. نعم ومن لم يكن منكم اهدى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة وبالصفا والمروءة يعني يسعى بين الصفا والمروءة - 00:22:50

والسعى بين الصفا والمروءة يسمى طوافا كما قال سبحانه وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها السعي بين الصفا والمروءة يسمى طوافا ايضا. نعم - 00:23:18

وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج وليهدي هذا هو التمتع ان يفصل بين العمره والحج بتحلل اذا اكمل مناسك العمره يحل يلبس ثيابه ويباح له ما كان من محظورات الاحرام لانه عادة حالا كحالته قبل الاحرام. نعم. احسن الله اليك - 00:23:38

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم هذا المتمتع والقهر. المتمتع والقارن. كل منهما يجب عليه الهدي. فما استيسر من الهدي وكما سبق ان الهدي اما بغير واما بقرة - 00:24:13

اما شاة وان البعير والبقرة فيزيان عن سبعة. وان الشاة تجزي عن واحد فقط فمن لم يجد فمن لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة - 00:24:34

كاملة. والثلاثة التي بالحج الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة من حين يحرم بالعمره اذا احرم

بالعمرة جاز له ان يصوم الثالثة قيل يوم عرفة كل وقت لصيام الثالثة. كله وقت لصيام الثالثة. فان فات ما قبل العرفة ولم يصم يعني

- 00:24:55

ما ما يحسبه معه هدي وبعدين معه معه نقود يبكي يذبح لكن تبين انه ما معه او ضاعت نقوده عرض له عارض لا يتمكن معه من الفدية.
يصوم الثالثة في ايام التشريق. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:25:21

لاجل ان يؤديها في الحج وهذه رخصة والا ايام التشريق يحرم صيامها لكن هذه رخصة لمن لم يجد الهدي ان يصومها. نعم. وسبعة
اذا رجع الى اهله اذا رجع الى اهله هل المراد اذا رجع الى بلده او انه اذا فرغ - 00:25:42

من مناسك الحج فيما لا والامر واسع سواء صامها بعد فراغه من الحج ولو في الطريق وهو راجع او لا يصومها حتى يصل الى بلده. لا
مانع من ذلك كله يدخل في قوله سبعة اذا رجعت. رجعتم يعني من الحج. اما في الطريق واما عند اهله. ليتكامل له - 00:26:04

عشرة بدلا من الفدية وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده نعم فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء. نعم هذا فيه دليل على ان - 00:26:31

على ان القارن هو المفرد اذا قدم الى مكة يستحب له ان يطوف طواف القدوم يستحب له ان يطوف طواف القدوم وهذا السنة.
طواف القدوم سنة نعم واستلم الركن اول شيء - 00:26:55

نعم هذا يدل على انه يبدأ الطواف من الحجر بيده ويستلمه بيده يمسحه بيده ويقبله ان امكن كما سبق او يشير
الىه اذا وجد الزحام يشير اليه يحاذيه ويشير اليه - 00:27:17

ثم يستمر في الطواف الى ان يكمل سبعة اشواط. نعم. من الحجر الى الحجر كله شاط من الحجر الى الحجر. نعم ثم خب ثلاثة
اطواف من السبع. كما سبق هذا الرمل. الرمل وهو ان ان يسرع ان يسرع المشي - 00:27:39

مع تقارب الخطى والحكمة في ذلك كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه في عمرة القضاء لاغاظة المشركين لاغاظة
المشركين ليظهروا القوة امام العدو ثم بقي سنة - 00:28:00

ثم بقي هذا استمر سنة لان الرسول فعله في حجة الوداع. فعله في حجة الوداع. ادل على انه باقي ولم ينتهي بوقت آآ وجود
المشركين وانه مستمر الى قيام الساعة - 00:28:20

نعم ثم خبث اطواف من السبع ومشي اربعة اي نعم وانه في الاشواط الاربعة الباقيه يمشي على هيئة ابقاء عليه لانه لو يخب جميع
الاشواط السبعة فهذا ينهكه ويتعبه يمشي في الاشواط الاربعة الباقيه - 00:28:38

لاجل يأخذ راحته ولانه حصل المقصود وهو اظهار السنة نعم ورجع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم يدل
على استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف على استحباب ركعتين - 00:29:02

بعد الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. يعني صلوا عنده قد لو عند مقام ابراهيم ومقام إبراهيم هو الصخرة التي
قام عليها حين بناء الكعبة لما ارتفع البناء - 00:29:26

جاء بصخرة فصار يقف عليها ثم ترتفع به عليه الصلاة والسلام وبيني الكعبة هذه من معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فجعل
الله هذه الصخرة مشعرها من مشاعره يصلى عندها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليها بعد الطواف في يجعلها بينه وبين - 00:29:47

الكببة ويصللي ركعتين ويقرأ هذه الآية اتخاذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا سنة للطواف. واذا كان المقام مزدحما ولا يتمكن من
الصلاحة فيه. صلى الركعتين في اي في مكان من ارجاء الحرام - 00:30:15

اه في اي مكان في تيسير له في الاروقة او في الدور الارظي او في الدور الثاني او في الدور الثالث في السطح كله كله جائز الحمد لله
او حتى يصل إليها في بيته او في اي مكان من الحرم. داخل الاممالي - 00:30:36

كله حرم والحمد لله لكن الافضل اذا تمكن ان يصل إليها عند المقام هذا هو الافضل. نعم والله ثم سلم فانصرف فاتى الصف. سلم يعني
من الصلاة من صلاة الركعتين. نعم - 00:30:59

فانصرف فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة سبعة اطواف. كما ذكرنا سابقا ان السعي يسمى طوافا قول طاف بين الصفا والمروءة يعني سعة وفيه دليل على ان على ان القارن والمفرد لهما ان يقدم - 00:31:18

تعي الحج بعد طواف الافاضة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه قدم سعي الحج بعد طواف الافاضة فله ذلك ان شاء قدمه بعد

طواف اه بعد طواف القدوم ان شاء قدمه بعد طواف القدوم وان شاء اخره بعد طواف الافاضة - 00:31:42

مخير القارن والمفرد له ان يقدم طواف الافاضة اه له ان يقدم السعي له ان يقدم آآان يقدم السعي بعد طواف القدوم او يؤخره بعد طواف الافاضة. مخير نعم - 00:32:02

برأوف عليك. فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه نعم وفيه دليل على انه يشترط في الطواف والسعى سبعة اشواط - 00:32:27

كاملة سبعة اشواط كاملة. الاشواط الطواف من الحجر الى الحجر واشواط السعي. من الصفا الى المروءة ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ان يسعى ما بين الصفا والمروءة. استكملا ما بين الصفا والمروءة. لا يبقى شيء - 00:32:45

اما بين الصفا والمروءة واما الصعود على الصفا والمروءة فهذا سنة ما هو بواجب. انما الواجب ان يستكملا ما بين الصفا والمروءة واما الصعود فهو زيادة عمل ان تيسر يصعد والا يكفي - 00:33:07

انه يقف تحت الصفا وتحت المروءة. نعم ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت نعم هذا دليل على ان القارن - 00:33:24

القارن الذي ساق الهدي القارن الذي ساق الهدي من الحل انه يبقى على احرامه قارنا ولا يحوله الى الى عمرة ويتمتع الى الحج بل يبقى قارنا حتى ينحر هديه يوم النحر - 00:33:46

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فيبقى. فانا صار يوم العيد رمى تمرة ثم تنحى راه هديه ثم حلق رأسه ثم لبس ثيابه وتطيب ثم ذهب الى - 00:34:07

الى مكة وطاف طواف الافاضة وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم حل له كل شيء من محظورات الاحرام تم التحلل الثاني واما التحلل بعد بعد الرمي وبعد الحلق فهذا يسمى التحلل الاول - 00:34:32

يباح له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا زوجته فاذا ادى الثالثة طاف طواف الافاضة يعني رمى وحلق وطاف طواف الافاضة وسعى ان كان عليه سعي حلت له كل محظورات الاحرام حتى امرأته. ويسمى التحلل الثاني. نعم - 00:34:56

ثم لم يحل من شيء حرم عن الحرم اعد اعد هذى. فاتى الصفا بين الصفا والمروءة سبعة اطواف لا دور فلما كان يوم الجمعة وركى حين قضى طوافه بالبيت. نعم. عند المقام ركعتين - 00:35:21

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا. خلصنا من هذا شوف اللي بعده. نعم ثم لم يحل من شيء ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - 00:35:45

وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه اي نعم هذا دليل على انه ما يكفي واحد عند بعض الناس تقول اذا رمى يكفي. له انه يلبس ثيابه ويطيب - 00:36:02

اذا فعل واحدا يعني رمى او حلق او طاف اذا فعل واحدا من الثلاثة وهذا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم يتحلل حتى فعل المناسب كلها. الرمي هو الحلق والطواف - 00:36:19

وهذا ما يسمى بالتحلل الكامل تحل الاول اذا فعل الاثنين رمى وحلق فرمى وحلق فعل اثنين من ثلاث نعم. وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل ما فعل. حل من كل شيء - 00:36:39

ان حرم منه بالاحرام يعني فهم معناه انه حل له كل شيء حرام عليه لا الحرام حرام يبقى دائما الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا والسرقة هذا حرام دائما على المحرم وغيره. وان - 00:37:02

اما المراد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. حرم عليه بالاحرام كحلق رأسه والطيب وتغطية الراس ولبس المحيط والاستمتع

بزوجته هذا معناه. نعم وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:20

من اهدى وساق الهدي من الناس اي نعم الذين معهم هدي ساقوه من الحل او من الميقات يبقون هم قارئين ولا يحلون من احرامهم الا يوم العيد نعم عن حفصة واما الذين ليس معهم هدي فكما سبق اذا طافوا - 00:37:42

وسعوا يحلقون رؤوسهم او يقصرون ثم يتحللو من الاحرام ثم اذا كان يوم التروية يحرمون بالحج. هذا ما فعله القسم الثاني من الصحابة الذين مع الرسول صلى الله عليه وسلم. الذين لم - 00:38:06

يسوقوا هديا نعم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - 00:38:22

نعم هذى حفصة بنت عمر رضي الله عنها لزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين سأله وهذا ايضا زيادة تأكيد وزيادة بيان. سأله لم لم تحل انت مع الناس - 00:38:48

وبقيت محrama بعد الطواف والسعى. لم يمتحل؟ قال اني لبشت رأسي وسقت الهدي ذكر لها المانع وهو سوق الهدي وانه من ساق الهدي لا يحل له ان يحل الا اذا ذبحه يوم العيد - 00:39:05

قوله تعالى حتى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة يعني اللي ما ليس معهم حج. الذين ليسوا ليس معهم هدي لماذا حلوا وانت لم تحل - 00:39:25
بين لها ان الذي منعه هو الهدي هو سوق الهدي. نعم ولم تحلل انت من عمرتك. فقال اني لبشت رأسي. لبشت رأسي تلبيد الرأس ان يضع عليه شيئا يثبته من الانتفاض - 00:39:51

والشعت كي مادة اه تثبت كالصمع ونحوه. نعم وقلدت هدي تقليد الهدي ان يجعل على على الابل قلайд قلайдنا عالمة على انه هدي حتى لا يتعرض له في الطريق. نعم - 00:40:10

فلا احل حتى انحر. اي نعم شرح لها صلى الله عليه وسلم السبب الذي منعه من تحلل من العمرة وانه لا يحل من ساق الهدي حتى اه يذبح الهدي يوم العيد. ويكون قارنا بين الحج والعمرة. نعم. احسن الله اليكم - 00:40:32

عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله متubb. نعم. ففعلناها انزلت اية المتعة.
نعم. في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:56

ولم ينزل قرآن يحرمه وعن ايش؟ ففعلناها مع الحبيب من اول. وعن عن عمران بن حصين. نعم. رضي الله عنه نعم انه قال انزلت اية المتعة. نعم. في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر نعم هذا عود الى ما ورد في اول الباب في ان عمران ابن حصين ايضا يستنكر مثل ما استنكر ابن عباس - 00:41:44

على الذين يمنعون من التمتع بالعمرمة الى الحج انه يستنكر على من منع التمتع بالعمرمة الى الحج تحلل بينهما ان هذا شيء نزل به القرآن قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرمة - 00:42:08

الى الحج كما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذه الاية نزلت تدل على جواز التمتع بالعمرمة الى الحج. وان من تمتع بالعمرمة الى الحج وجب عليه الهدي - 00:42:30

هذا مراد عمران رضي الله عنه ولم ينزل قرآن ينسخها ما نزل اية اخرى تنسخ هذه الاية. فهي باقية ولا نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه دليل على جواز النسخ على انه يجوز النسخ بالقرآن ونصف القرآن بالقرآن. ويحوز نسق القرآن بالسنة - 00:42:50

لانه قال ولم ينه عنه دل على انه لو نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم صار نسخا للقرآن فهذا فيه دليل على النصب وانه يكون نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة النبوية - 00:43:14

وانه ما لم ينسخ فانه يبقى. يبقى مستمرا. نعم احسن الله حتى قال رجل برأيه يشير الى عمر رضي الله عنه برأيه قال برأيه ما عند

دليل برأيه اجتهادا منه رضي الله عنه. وهذا لا يعتبر مع الدليل. الاجتهاد يقولون ولذلك قالوا لا اجتهاد مع النص - 00:43:30
اجتهادا مع النص حتى ولو كان المجتهد من افضل او افضل الناس. فهو عمر رضي الله عنه نعم ولمسلم نزلت اية وكما ذكرنا لكم ان عمر لا يعترض على حكم الله حكم رسوله حاشا وکلا وان - 00:43:57

انما قصده ان الناس لا ينقطعون عن زيارة البيت وكأنه يرى ان فسخ الحج الى العمرة انه نسخ او انه انه خاص بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:17

لان فيه من يرى هذا فيه من يرى ان فسخ الحج الى العمرة ليس عاما وانما هو خاص بمن كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا رأي ولكن كما ذكرنا الرأي لا قيمة له مع النص نعم - 00:44:33

الله يلقيك قال البخاري يقال انه عمر نعم هو عمر او غيره المهم انه لا لا كلام لاحد مع النص. نعم. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج. وامروا بها يعني متعة الحج. هذا يفسر الرواية الاولى - 00:44:50

نزلت المتعة في كتاب الله لئلا يتوهם احد ان المراد المتعة بالنساء ان المراد المتعة بالنساء الرواية الثانية تفسر الرواية الاولى ان المراد متعة الحج. يعني التمتع بالعمرمة الى الحج. نعم - 00:45:16

السلام عليكم. ولمسلم نزلت اية المتعة. يعني متعة الحج لا متعة النساء. نعم. وامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج - 00:45:34

ولم ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. اي نعم. فهذا دليل على ان المتعة باقية وليس خاصة بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه رد على الذين يرون انه خاصة - 00:45:55

الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. بل هي عامة للامة ولهذا قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم العاما هذا ام للابد قال صلى الله عليه وسلم بل للابد. نعم. ولهما بمعناها. نعم. باب الهدي - 00:46:12

نعم الهدي والهدية معناه ما يهدى الى البيت الهدي معناه هنا ما يهدى الى البيت تقربا الى الله جل وعلا. وهو ينقسم الى قسمين تطوع وهج واجب والهدي الواجب ينقسم الى هدي النسك كهدي التمتع والقرآن والى هدي اه جبران - 00:46:32

هذه جبران وهو ما كان عن ترك واجب او فعل محظوظ نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها وقلدها. او قلدتها. ثم بعث - 00:47:06

بها الى البيت واقام في المدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا نعم هذا الحديث يدل على مشروعية الهدي الى البيت مشروعية الهدي الى البيت وان لم يكن واجبا فيستحب للانسان انه يهدى تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وفيه دليل - 00:47:30

على ان الهدي يقلد يعني يجعل في رقباه قلائد حتى يعرف انه هدي فلا يتعرض له. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد - 00:47:56

ولا القلائد المراد بهما يقلد الهدي في رقباه من من البقر او من الغنم او من الابل يجعل في رقباه قلائد حتى يعرف انه هدي. فلا يتعرض له حتى يبلغ محله. واما الاشعار اشعار الهدي فمعنى - 00:48:15

انه الابل انه في الابل يكتشف سدام البعير من الجانب الايمن حتى يسيل الدم ثم يمسح على على صفحة ليبقى اثر الدم عليه حتى يعرف انه هدي هذا معنى الاشهر - 00:48:42

معنى الاشعار لا تحلو شعائر الله فالهدي يجعل له عالمة القلائد على رقباه والاشعار. وهذا خاص بالابل اما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة. فانما هذا خاص بالابل يكتشف جانب السدام. فاذا سال الدم - 00:49:04

على السدام حتى يعرف انه هدي فلا يتعرض الا هو. وفي الحديث دليل على اشعار الهدي وتقلیده. هذه مسألة المسألة الثانية في الحديث دليل على ان الهدي ليس خاصا بالحجاج والمعتمر - 00:49:29

فيجوز للانسان يهدي ولو كان غير حاج ولا معتمر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي وهو في المدينة لم يحرم هل الانسان انه يرسل هدي الى الكعبة ويوكل عليه من - 00:49:50

يبلغه ويذبحه هناك ويوزعه تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وفيه ان من اهدى ولم يحرم فانه لا يكون لا يحرم عليه شيء ويقول انا اهديت ما ما احل راسي - 00:50:09

انا اهديت ما احل رأسى حتى يذبح الهدى لا هذا ما ما احرم له ان يحلق رأسه ولو كان اندرس الهدى. له يحلق رأسه وله يتمتع بزوجته وله يتطيب - 00:50:30

لأنه لم يصوم وان ارسال الهدى لا يمنعه من ذلك. انما الذي يمنع من ذلك الاحرام. ولهذا قالت وبقي حالا في المدينة نعم اعد احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها - 00:50:43
ثم اشعرها عرفا الاشعار انه خاص للابل. نعم. وقلدها. قلدها يعني جعل القلائد في رقبتها. نعم. او قلدتها او هي التي قلدتها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:51:06

ثم بعث بها الى البيت هذا فيه دليل على جواز التوكيل. في تولي الهدى في دليل على جواز التوكيل في تولي الهدى بالذهب به الى البيت ونحره هناك وتوزيع لحمه - 00:51:22

الوكيل يقوم مقام الموكلي في هذا. نعم. ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة. اي نعم دل على انه ما يشترط للهدى ان يكون المهدى محربما فليهدي ولو كان لم يحرم. نعم - 00:51:44

فما حرم عليه شيء كان له حلا. نعم ما يحرم عليه بعث الهدى ما يحرم عليه دايما ما احل الله له من الطيب والنساء ليس المحيط وتغطية الراس انما هذا خاص بالمحرم - 00:52:00

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الاجل محله هذا خاص بالمحل وليس هو بمن بعث الهدى ولم يحرم. نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما - 00:52:19

نعم هذا دليل على ان الهدى يكون من الغنم. يكون من الغنم كما يكون من الابل ويكون من من البقر نعم من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم - 00:52:44

فلو اهدى من غير بهيمة الانعام لم يشرع هذا لو اهدى الظبا او الارانب او سمك او غير ذلك ما ما يشرع هذا. اليهذا بالهدى؟
الهدى خاص بهيمة الانعام. الابل والبقر والغنم. نعم - 00:53:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله فلو اهدى مثلا غير هذه ما ما صار هدى لو اهدى الارانب او الظبا او الطيور احدى الطيور او غير ذلك من اللحوم ما - 00:53:20

ما يعتبر هذا من الهدى قد يعتبر صدقة لكن ما يعتبر هجر. نعم احسن الله اليك. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدننة فقال اركبها - 00:53:39

قال انها بدننة. قال اركبها فرأيتها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك. نعم. هذا فيه دليل على ان - 00:53:59

الهدى يركب لا بأس ان ينتفع به لا بأس ان ينتفع به انتفاعا لا ينظره فله ان يركبه فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل ان يركب الناقة قال انها بدننة يعني هدى بدننة يعني هدى - 00:54:21

قال اركبها قال انها بدننة قال اركبها قال انها بدننة. يتأكد من الرسول صلى الله عليه وسلم. قال اركبها ويلك وفي رواية ويحك هذا من باب الزجر له فدل على انه يجوز الانتفاع بالهدى ما لم يذبح يركب ويوضع عليه الشيء الخفيف - 00:54:40

يحمل عليه الشيء الخفيف الذي لا يضره نعم احسن الله اليك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدننه - 00:55:06

يكفي تأخذ عنده والله. نعم. احسن الله اليك. فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجد الهدى هل يصوم السبع ايام متفرقة او متتابعة سبعة ما في مانع يصومها متفرقة او متتابعة وكونها متتابعة افضل - 00:55:22

لان الله لم يشترط فيها شيء قال وسبعة اذا رجعتم اما الثالثة اشترط فيها ان تكون في الحج. نعم احسن الله اليك يقول السائل من

لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام في الحج. تم اذا لما رجع توفر معه ما يهدى به - 00:55:42

هل يمكن صيامه يكمل صيامه وليس عليه هدي لأن العبرة بحالته لأن العبرة بحالته وقت الحج العبرة بحالته وقت الحج وقد صام الثلاثة فيكمل السبعة ولو وجد في بلده دراهم وقد نعم احسن الله اليك - 00:56:05

يقول السائل لقد ذهبت الى العمارة في شهر رمضان وقدمت عن طريق السبيل الكبير. ولكن جهلت مكان الميقات بالتحديد. وبعد ان تعددت الميقات غلب على ظني اني لازلت في حدود الميقات - 00:56:27

تنبهت الى مرور الناس من حولي فقد عقدوا الاحرام. فاو قفت سيارتي وعقدت الاحرام من مكاني وبقيت امشي مسافة ليست بالقصيرة الى مكة. يا اخي الميقات واضح ولله الحمد. الميقات هو الوادي - 00:56:49

الميقات هو الوادي فاذا احرمت قبل الوادي من جهة الشرق او على ضفته من جهة الغرب هذا هو الميقات من ضفة الوادي شرقا او غربا. اما اذا تعددت الوادي فانك تعددت الميقات - 00:57:09

فيكون عليك فدية. نعم اليك يقول السائل لماذا لم يوكل الرسول صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه ان يسوق الهدي ويحج ممتنعا عليه الصلاة والسلام. حتى لو وكل حتى لو وكل فهو سائق للهدي حتى لو وكل فهو سائق - 00:57:28

سواء ساقه بنفسه او وكل عليه. نعم الله اليك يقول السائل هل ورد في السنة فضل في توفير شعر الرأس وحلاقته في الحج نعم نعم الافضل انه في العمارة يقصر - 00:57:53

المتمتع الممتع الافضل انه يقصر في العمارة لاجل توفير الحلق للحج هذا هو الافضل لانه لو حلق في العمارة ما بقي شعر للحج يحلقه. نعم. لكن في شيء غريب بعض الجهال. او بعض اصحاب المذاهب المنحرفة - 00:58:12

يحلق بعض رأسه للعمارة ويخلّي بعده الاخر للحج. وهذا حرام هذا القزع. القزع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اما جهل واما عن اعتقاد باطل نعم فينبغي التنبه لذلك - 00:58:32

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل الاشواط الاولى يجب فيها الرمل؟ ومن لم يفعل ماذا عليه اخي كرمنا وقلنا ما هو بواجب الرمل سنة سنة مستحبة واذا لم يرمي فطواوه صحيح - 00:58:52

نعم لانه ترك سنة ولم يترك واجبا نعم احسن الله اليك يقول ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هل يحرم الصيام فيها على الحاج فقط ام على الجميع - 00:59:11

على جميع المسلمين لانها ايام اكل وشرب. ذكر الله كما قال صلى الله عليه وسلم لكنه رخص لمن لم يجد الهدي ان يصوم الثلاثة قوله تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:59:27

ولقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمدا الا عن دم متعة او قران. والرخصة تدل على ان الاصل التحرير. على ان الاصل التحرير لان الرخصة - 00:59:45

الصلاوة تكون الا من شيء محروم نعم. احسن الله اليك. يقول السائل شخص اعتذر ومعه ابن له يبلغ من العمر خمس سنوات ولم يكمل هذا الطفل العمارة. ورجعوا الى الرياض فما الحكم في ذلك - 01:00:00

اذا كان الطفل سبع سنوات هذا مميز. اذا كان نوى العمارة نوى الاحرام للعمارة فيلزمه الاتمام يلزمه اتمام العمارة. فاذا كان ما كمل العمارة يلزم والده ان يتجنبه محظورات الاحرام لانه ما زال محrama - 01:00:23

ويعود به الى مكة فيكمل مناسك العمارة لانه ما زال محrama نعم حتى يكمل مناسك العمارة ولو جاء الى الرياض او الى غيره. نعم الله اليك يقول السائل هل يجوز للممتع ان يقدم سعي الحج بعد ان يطوف ويسبى سعي العمارة - 01:00:45

وبعد ان يتحلل من العمارة يأتي بسعي الحج لا يجوز هذا الممتع يسعى بعد طواف القدوم الممتع عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمارة وطواف وسعي للحج. ولا يقدم السعي على الطواف - 01:01:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم السعي على الطواف ما عهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم السعي على الطواف الا بعد طواف القدوم كما مر بكم بعد طواف القدوم - 01:01:35

لأنه طواف مشروع فيجوز السعي بعده أما تقديمها في غير هذه الحالة فلا يجوز وان افتقى به من افتقى نعم احسن الله اليك. يقول السائل اذا كان عليه لو كان السعي جائزا قبل الطواف لامر النبي صلى الله عليه وسلم به عائشة لما - 01:01:49

قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تتطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يروي انها سمعت قبل الطواف لم يرد هذا فلو كان هذا جائز لامرها ان تسعى قبل الطواف. نعم. احسن الله اليك. اذا كان عليه الهدي - 01:02:10

يذبحه وهل تنتهي ؟ اذا ايش ؟ يقول اذا كان عليه الهدي اي فاين يذبحه الهدي يذبحه في مكة يذبحه في منى او في مكة او في اي مكان من الحرم بشرط ان لا يهدره ويتركه. اذبحوه في اي مكان من الحرم بشرط - 01:02:34
لا يهدره ويتركه بل يوزعه على المحتاجين ويأكل منه نعم ما هو بشرط انه يذبحه في منى لو ذبحه في مكة في مسالخ مكة او اذبحوه في العزيزية او او في - 01:02:58

او او ذبحه في العوالى او ذبحه في اي حارات مكة ما في بأس ولكن ما يذبحه خارج الحرم ولا يذبحه في عرفة ولا يذبحه خارج الحرام انما يذبحه داخل الحرم. بشرط الا يهدره. نعم - 01:03:21

يقول ايضا هل تنتهي مدة الذبح بانتهاء شهر ذي الحجة يا اخي تنتهي ذبح الهدي هدي التمتع والقرار تنتهي بنهاية ايام التشريق مثل الاضحى تنتهي في غروب الشمس من اليوم الثالث عشر - 01:03:41

من ايام التشريق وليس بعدها ذبح اما هدي الجران اللي هو فدية عن ترك واجب او فعل محروم فهذا لا يتحدد في ايام التشريق بل له ان يذبحه في اي وقت تيسر له. نعم لكن بشرط ان يكون في مكة. يوزع على فقراء الحرام ولا يأكل منه شيئا. نعم احسن الله اليك

يقول السائل ما حكم من تحلل التحلل الاول بفعل واحد فقط من الثلاثة. اخطأ في هذا - 01:04:25

ولكن نظرا الى ان بعض اهل العلم يقول بجواز مثل صاحب المغني وغيره يقول الجواز هذا انا اقول اخطأت ولكن لا تعود لمثل هذا.

خلال مع الاحوط ومع الاكثر من اهل العلم - 01:04:48

لا تأخذ بالشواد نعم احسن الله اليك يقول هل صيام سبعة الايام بعد الرجوع مباشرة ام لا بأس بتأخيرها؟ لا بأس تصومها الطريق او تصومها عند اهلك. ولا بأس ان تصومها متتابعة او متفرقة لا بأس. نعم - 01:05:03

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم من نسي ركعتي الطواف؟ نسي نعم حتى لو تعمدت لو تعمد وتركها ما عليه شيء لأنها سنة ما هي بواجب. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل تقبل اليد اذا لم يتمكن - 01:05:24

الا من استلامه باليد اذا مسح بها الحجر يقبل يده. يقبل ما ما مسح به الحجر. اما اذا اشار اليه فلا يقبل يده احسن الله اليك يقول هل شرب ماء زمزم بعد الطواف بالکعبۃ او السعی سنة؟ نعم. يستحب لمن - 01:05:45

طاف وسعى للعمرۃ او طاف وسعى للحج انه يذهب ويشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك يقول من سبق من سبق له الحج متمتعا اكثرا من مرة. وارد الحج وقال اريد - 01:06:11

وان انواع بين النسك واحج مفردا. فهل هذا هو الافضل في حقه؟ خاصة انه هو الایسر. الافضل التمتع دائمًا وابدا. ويجوز آآالا افراد ما يخالف لكن الافضليۃ التمتع مستمرة. حتى لو حج اكثرا من مرة فان التمتع - 01:06:34

افضل دائمًا نعم احسن الله اليك يقول هل هناك دعاء مشروع لمن اراد ان يصعد على الصفا والمروءة نعم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على الصفا واستقبل البيت - 01:06:56

وهل الله وحده ثم دعا رفع يديه عليه الصلاة والسلام ودعا الله ثم نزل وذهب الى المروءة وفعل فوق المروءة مثل ما فعل على الصفا يهله الله ويكرهه ويحمده ثم يدعو بما تيسر له يدعو بما فتح الله - 01:07:18

عليه من الادعية. نعم فالدعاء فوق الصفا سنة. نعم وكذلك فوق المروءة سنة. نعم. احسن الله اليك يقول السائل الا يكون الاشعار نوعا من التعذيب للدواوب حيث ان نصوص الشرع الاخرى فادعوا الى الاحسان - 01:07:41

نعم كره من كرهه من العلماء لهذه العلة. قال انه تعذيب ولكن الصحيح انه مثل الكي للوسم ومثل يجوز في الحاجة ولو كان فيه

نوع من الايام فهو يجوز للحاجة الحاجة المصلحة الراجحة نعم تذهب ما فيه من كراهة. نعم - [01:08:01](#)
فهو لم يفعله عبنا اينما فعله لحاجة مثل الوسم ومثل اه ومثل الكيل المرض وغير ذلك. يجوز. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل من اشتري هديا للتمتع ثم سرق هديه بدون تفريط وليس معه ما يشتري به من هدي جديد فماذا يلزمها - [01:08:23](#)

خلف الله عليه عليه انه يصوم ثلاثة ايام للحج وسبعة اذا رجع. نعم احسن الله اليك يقول السائل ينكر بعض الطائفين على من قام يصلى عند المقام حينما يزدحم المطاف فهل يسوغ هذا - [01:08:48](#)

انكار؟ اي نعم اذا كان يترب على الصلاة عند المقام اظرار بالطائفين الطائف مقدم على المصلي الله جل وعلا قال وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فقدم الطائفين فاذا كان فيه اظرار للطائفين فلا يجوز له انه يصلى عند المقابر - [01:09:06](#)

يروح يصلى في مكان اخر. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم ان الهدي من بهيمة الانعام وهي البقر والغنم والابل فهل يدخل الجاموس ومن البهيمة الانعام؟ هل يدخل ايها؟ الجاموس - [01:09:30](#)

الجاموس نوع من البقر نعم نوع من البقر نعم. احسن الله اليك يقول سمعنا بقول بعض اهل العلم عن جواز صيام العشر عند الرجوع الى الاهل لمن لم يتمكن من الصوم في مكة - [01:09:49](#)

فهو كذلك نعم. اذا فاته صوم ثلاثة ايام في الحج فيصوم عشرة متتالية عند اهله ما يخالف او في الطريق. نعم بعض اهل العلم يقول عليه فدية يعني عن فوات الوقت يصوم عشرة ويتصدق - [01:10:06](#)

ويذبح فدية او يطعم عشرة مساكين ولكن الصحيح انه يصوم فقط ولا عليه غير الصيام. نعم. احسن الله اليك يقول هل من السنة ان يسوق المتمتع من الميقات هل هل من السنة؟ هل من السنة ان يسوق المتمتع الهدي من الميقات مثل القارن - [01:10:26](#)

اي نعم السنة انه يسوقه من الميقات هذا هو اللي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امكن واذا ما امكنوا شراه من الطريق خارج الحرم كذلك اما ما يساق من الحرم يشري من من مني او من - [01:10:51](#)

فهذا لا يمنع من حلق الشعر ما يمنع انما الذي يمنع هو الذي يأتي من خارج الحرم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو ان الحاج شري هديه من - [01:11:08](#)

ترى هديه من عرفة لا يحلق حتى يذبح هديه اما لو شراه من مني فله ان يحلق قبل ان ينحر هديه نعم احسن الله اليك يقول السائل انا انوي اداء فريضة الحج هذا العام ان شاء الله. انا ايش؟ يقول انا انوي اداء فريضة الحج - [01:11:22](#)

هذا العام ان شاء الله واود ان اكون ممتعا ومعي اطفال فهل يحجون ممتعين مثل ام يجوز ان يحجوا مفردین وانا ممتع اتبع الاسهل عليك ان كان الاسهل عليك انهم يتمتعون هذا افضل - [01:11:45](#)

ويكون عليهم مثل ما عليك وان كان الاسهل انك تحرم بهم مفردین فلا بأس بذلك او ياخذون عمره فقط ولا يحجون او لا يحجون ولا يحرمون لا بحج ولا عمرة - [01:12:04](#)

تبعد الاسهل عليك في هذا ولا تشق على نفسك. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يكبر ويحمد الله ثلاث مرات عند بداية السعي قبل قراءة الآية يبدأ بالآية ان الصفا والمروة من شعائر الله - [01:12:17](#)

ثم يكبر يهلال الله ويكبره ويحمده ثم يدعون نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز لبس ما بماء الذهب مثل الخاتم والساعة والقلم؟ الرجل لا ما يجوز له لبس الذهب ولا شيء فيه - [01:12:35](#)

في زهب ولو كان يسيرًا ولو طلا هذا لا يجوز للرجال. نعم احسن الله اليك يقول السائل لدى ضعف في لثتي ومرض فاخبرني الطبيب المسلم انه لابد من وضع مادة عازلة بين السن والثة - [01:12:55](#)

لكنها من الخنزير وليس لها بديل يقوم مقامها. فهل اذن له بذلك؟ هذا ما يجوز الا عند الضرورة. اذا انك الله جل وعلا يقول الا ما اضطررت اليه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومعه الا - [01:13:17](#)

فيه لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اذا كان بلغت الضرورة فلا بأس اما اذا كان ما فيه ظرورة فلا يجوز هذا نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:35](#)